



لتأجير السيارات
Rent a Car

سياسة الصلاحيات وتفويض الصلاحيات شركة ذيب لتأجير السيارات


تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة شركة ذيب لتأجير السيارات،
بتاريخ 1441/07/21 هـ الموافق 2020/03/16 م.

الختم



شركة ذيب لتأجير السيارات
Theeb Rent a Car CO. ①
س.ت 1010150661

توقيع رئيس مجلس الإدارة



سياسة الصلاحيات وتفويض الصلاحيات

03	الجزء الأول - أحكام تمهيدية	-
03	أحكام تمهيدية	1
03	تعريفات	2
03	أحكام عامة للتفويض بالصلاحيات	3
03	صلاحيات مجلس الإدارة	4
04	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة	5
04	صلاحيات الرئيس التنفيذي	6
04	صلاحيات أمين سر مجلس الإدارة	7
04	تفويض لجان مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة	8
05	الإجراءات الداخلية للتفويض بالصلاحيات	9
05	أحكام ختامية	10

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

1. أحكام تمهيدية

1.1 تحدد سياسة الصلاحيات وتفويض الصلاحيات («السياسة») في شركة ذيب لتأجير السيارات («الشركة») القواعد والإجراءات الخاصة بالتفويض بالصلاحيات في الشركة وتسلسل الصلاحيات فيها. وتحدد هذه السياسة على وجه الخصوص ما يلي:

- أ) صلاحيات مجلس الإدارة
- ب) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة
- د) صلاحيات الرئيس التنفيذي
- هـ) قواعد تفويض الغير
- و) الإجراءات الداخلية للتفويض بالصلاحيات

2.1 الغرض من هذه السياسة تنفيذ واستكمال الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة. وفي حالة التعارض بين هذه السياسة وتلك الأنظمة، تكون الأنظمة هي النافذة.

3.1 أحكام هذه السياسة إلزامية. ويتعين على مجلس إدارة الشركة الإشراف على تنفيذ الإجراءات المطلوبة لضمان الالتزام بهذه السياسة في الشركة.

2. التعريفات

1.2 يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه السياسة المعاني المحددة لها في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

3. أحكام عامة للتفويض بالصلاحيات

- 1.3 يخضع التفويض بالصلاحيات وممارستها للأنظمة واللوائح السارية.
- 2.3 يمنح التفويض بناء على المنصب لمن يشغله في حينه.
- 3.3 أي تفويض يمنح لمنصب بموجب هذه السياسة ينطبق على الشخص المعين رسمياً في ذلك المنصب بما في ذلك الشخص القائم بأعمال ذلك المنصب.

4. صلاحيات مجلس الإدارة

- 1.4 دون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة من الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لإدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ويُفوض المجلس على سبيل المثال لا الحصر بممارسة الصلاحيات المذكورة في نظام الشركة الأساس.
- 2.4 لمجلس الإدارة الحق في تفويض واحد أو أكثر سواءً من أعضائه أو غيرهم بأي عمل أو أعمال محددة.

5. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة

1.5 يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس والجمعية العامة إلى الاجتماع، كما يرأس هذه الاجتماعات.
 2.5 يُفوض رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بممارسة الصلاحيات المذكورة في نظام الشركة الأساس بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي تمنح له من قبل مجلس الإدارة.
 3.5 يجوز لرئيس المجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى أي طرف آخر سواءً كان عضواً في المجلس أو موظفاً في الشركة أو غيره.
 4.5 يكون لنائب رئيس مجلس الإدارة نفس الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس وذلك في حالة غياب رئيس المجلس فقط.

6. صلاحيات الرئيس التنفيذي

1.6 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة اليومية للشركة، وعليه أن يبذل قصارى جهده لحماية حقوق المساهمين وضمان تنفيذ السياسات بهدف ضمان تمكينهم من ممارسة حقوقهم بصفتهم مساهمين دون أي عوائق.
 2.6 يكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات المحددة من قبل مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي تُوجه له من قبل مجلس الإدارة.
 3.6 يجوز للرئيس التنفيذي تفويض جزء من صلاحياته لأي شخص سواءً كان موظفاً في الشركة أو طرفاً ثالثاً، كما يجوز له إلغاء مثل هذا التفويض بصورة كلية أو جزئية. ويظل الرئيس التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة فيما يتعلق بالصلاحيات التي قام بتفويضها.
 4.6 على الرئيس التنفيذي أن يتأكد من أن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة تشرف بصورة مناسبة على تنفيذ هذه السياسة وتطبيقها، بما في ذلك التفاوض التي تمت من قبل الرئيس التنفيذي.
 5.6 يقدم الرئيس التنفيذي تقاريره إلى مجلس الإدارة في الوقت المحدد فيما يتعلق بالمبادرات الاستراتيجية والأداء المالي للشركة، علاوة على أي مسائل أو مخاطر جوهرية أو مصروفات طارئة.

7. صلاحيات أمين سر مجلس الإدارة

1.7 إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لأمين سر مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، وحسبما يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر، يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً عن تسجيل محاضر اجتماعات وقرارات المجلس في سجل خاص محدد لهذا الغرض، إضافة إلى حفظ هذا السجل. ويقوم أمين سر المجلس أيضاً بالترتيب لجميع المسائل الإدارية ذات الصلة بعقد اجتماعات مجلس الإدارة.

8. تفويض لجان مجلس الإدارة من قبل مجلس الإدارة

1.8 من أجل تسهيل أعمال مجلس الإدارة، فوض المجلس بعض صلاحياته وسلطاته إلى تلك اللجان كما هو موضح في لائحة عمل كل لجنة من هذه اللجان.
 2.8 يجوز للجان تفويض بعض من سلطاتها وصلاحياتها وفقاً للائحة عملها.

9. الإجراءات الداخلية للتفويض بالصلاحيات

- 1.9 أي تفويض تمنح بموجب هذه السياسة أو الأنظمة أو اللوائح السارية يجب أن تكون خطية وعلى الورق الرسمي للشركة، ويجب بيان تاريخها وتوقيعها من قبل الطرف المفوض، والإفصاح عنها وفقاً لتسلسل الأوامر في الشركة.
- 2.9 يتم الاحتفاظ بنسخة من خطاب الانتداب أو التفويض في سجلات الشركة، ويجب استعادة خطاب التفويض الأصلي عند استكمال الصلاحيات التي تم التفويض بها.
- 3.9 في حالة التفويض بالصلاحيات لطرف ثالث، يجب أن تحصل الشركة على إثبات بالهوية السارية للطرف المفوض، وإلحاق نسخة منها بالصورة المحفوظة من خطاب التفويض للاحتفاظ بها في سجلات الشركة.
- 4.9 يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر إجراءات داخلية إضافية للتفويض بالصلاحيات.

10. أحكام ختامية

- 1.10 يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة ويمكن تعديلها حسب الضرورة وفقاً لأحكامها، وتسري اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها.
- 2.10 يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ هذه السياسة، ومراجعة أحكامها بصورة دورية، كما يقدم التوصيات بشأن تعديلها إلى مجلس الإدارة.
- 3.10 يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي اعتمدت فيها هذه السياسة.
- 4.10 يتم اعتماد جدول الصلاحيات في الشركة بصورة منفصلة بقرار من مجلس الإدارة.
- 5.10 يتقيد مجلس الإدارة بالتزامات ومتطلبات الإفصاح المناسبة بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بهذه السياسة.